

الغنم وتستدير في مرتعتها انتهى محمد **قوله** وان بقيت الحدقة اشار بان الجملة في المذهب باجرانها اذ اقيمت
وبه قال ابو الطيب بن سبويه خلاف ما اذا زالت لان الحدقة عضو مستطاب وقد فقد والفاكر بالوجه الثاني انما هو
الاجزاء وان بقيت الحدقة علم ذلك بانها لا تبصر احد شئ المرئي فينقص رعيها ويثاثر برعيها وهو المراد بقوله
الشارح هنا ان الغنم تقصود **قوله** ونحوه العشاء قال شيخ الاسلام في شرح الروض وهو ضعيفه الرض من
الدمع غالباً **قوله** المالكوية في شرح الروض لان ذلك لا يؤثر في الموضع والعشاء اي لانها تبصر وقت الرعي **قوله**
للخروج الصحيح رواه الترمذي وصححه ورواه غيره ايضا **قوله** الحديث اي والعشاء التي لا تبصر ما حوذاً من الفرس
كسائر النون واسكان الغاف وبالياء الشدة من تحتها ليس في عظامها من قول لا يوجد فيها شئ يقال انتك الاربع
اذا سميت وصار فيها بريق وهو الحلق وناقته متعينة وهذه لانتق وعبارة الغراب في الوجوه ولا العشاء التي
لا يربطها **قوله** وان قار ذلك الميان اشار بان الخلاف في ذلك قال الرازي في الكبر وان قطع بعض
اذنهما نظراً ابن مناسيق لم يجز التضحية بها ان كان اليان كثيراً بالاضافة الى الاذن وان كان يسيراً وجهاً
اظهر ههنا الجواب كذلك كما جاز وما كمل والحق في انه لا يمنع الاجزاء منه قال القاضى واليا في بعض
قال في السليمة الميان قال الامام واقرت العبارات في الفرس بين الكبر واليسير ان يقال ان كان الفص
يلوح من بعد فالجوز الميان يسير وان كان لا يلوح من بعد فهو صغير وان لم يمت منها شئ بل يمشق او قطع
طرفه ويبقى مدياً فهذا لا يمنع الاجزاء منه وهو اختيارنا القائل لان موضع القطع يتصلب ويصير
جلداً بعد ما كان لحمياً واذا قلنا بالاول حملنا النهي عن الشرقا والخرق على التضحية بالشرع الكبير
قوله كان خلقها بالذئبي فانها لا تجزي خلاف ما اذا خلقت صغيرة الاذن فانها تجزي والنهي عنهما
اي عن التضحية بالذئبي قطع بعض اذنهما من غير ابانة والتمسك اذ هما من غير ان يذهب منهما شئ بالمشق
في الحديث الذي رواه الامام احمد وصحاب السنن والزرار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ على
على كسر الميم **قوله** وروى عنه قال ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستشرق العين والاذن وان
نضحي بمعا بله ولا عذيرة ولا شرقا والخرق قال والمقابلة ما قطع طرف اذنها اي من مفههما بالمباركة
ما قطع جانب اذنها اي من مؤخرها والشرق المشققة والخرق المشقوبة الاذنين انتهى **قوله** ان تستشرق
العين والاذن يذري تمامها ونظرها لكي لا يقع فيها نقص وعيب وقيل ان نضحي بوسع العين طول
الاذنين فان بان من الاذن بالقطع او بالمشق من الاذن شئ فانها تجزى على ما يبره والافق كما قال الشارح
للتنزيه وعبارة شيخ الاسلام في شرح البيهقي والروض والنهي الوارد عن التضحية بالشرقا وهي مشققة
الاذن ويجوز على كراهة التنزيه او على ما ابي من منتهى بالشرق انتهت **ورأيت** في بعض نسخ هذه
والنهي عنهما بافراد الصمير فيعود على الشرقا كصنيع فتح شيخ الاسلام وعبارة فتح الجواد فان ذهب
اي الاذن شئ اي بالمشق تجزى كان خلقها الاذن وعلا ذلك جمل النهي عن الشرقا وهي مشقوبة الاذن والخرق
وهي مشقوقة انتهت **قوله** وان قار اشار بان الخلاف في ذلك وعبارة الرازي في شرح الكبر ولو اقطع الذئبي
النهال قطعها قال علي في حوزة التضحية بها وجهان اخدهما الجواز لان قال وفي مخطوطة اخرى
وجهان مرتبان اول الجواز لان لحم الضرع شبيه بالخصية غير معني بخلاف الابنية التي قال والذئبي كالابنية
التي ان قال وقطع بعض الابنية والضرع كقطع كلها انتهى وفي التفتة والحق المذبذبة بالابنية واعتبرنا بشيء
جمع بانها لا اذن بل رفعة اندر من قدام الاذن انتهى وقد اقر لا اعتراض على الشيخين كما تراه وفي حاشية
الشارح على انها بريق بالوخلة المعن بل اذئب هل تجزي ام لا ذئب نظرنا رأت بين الرض وضرب بالاجزاء
في ذلك انتهى ثم اذئب الشارح هنا من ضرر قطع بعض الضرع وان قل حربي عليه في التفتة وفتح الجواد
ايضا

بصان وقال ابن الجبال في شرح الامتياز وعبدالرزاق في شرح مختصر الايضاح هو صحيح كلامه انتهى
وهو العهد واذ في شرح القباب وقال لا ينظر لعل لا اذ رعيته بعد جحد النهي والحق الضرع بالذئبين
والابنية في الحاشية بخلاف ما جزم به في التفتة وجزم عليه الجبال في شرح الايضاح ايضا وابن علان
في شرح عليه وغيره وما جرى عليه ههنا من ان الابنية تبصر قطع اليسير من اجزاء قطع تلك في فتح الجواد
ايضا وقال في التفتة بترد والنظر فيها يعتاد من قطع طرف الابنية لتكثيرها في قطعها بالذئب وتوابع قولهم
ان قار جرحها انما قار جرحها ليرى جرحه بقوله المخصص هو قولهم وان قار لا ينظر قطع فلقته يسيرة من
مؤخره وهذه الوجوه ثم رأيت بعضهم تحت ذلك فقال ينبغي ان لا ينظر قطع ما اعتد من قطع بعض ابنتها في
بعضها التعطف وتحسن كالا يرضى الفحل انتهى لكن في اطلاقه مما قلنا كالمعلم كالعلم ما قرره فنعين ما قد
به انتهى **قوله** اذئب راجع ما قد مره آتفا عن التفتة **قوله** غير الاذن قال القائل في وعده هو انضوت من
شرح صحيح البخاري في شرحه كونه صلا للعلم ولم يفتي بغيره اقررت ما نصه اي كبري الفرس وكذا ذلك هو
في شرح صحيح البخاري في شرحه وان دعي لشارح ابن الجبال في خلاف ذلك قال الرازي في شرحه ولا فرق بين ان يدعى
الانكسار واليدعي وقال مالك ان دعي منع الاجزاء انتهى **قوله** شئ ظاهر من تحتها في حاشية الايضاح للشارح
في شرحه الجبال الى جمل وابن علان فلقته يسيرة منه بالاضافة اليه بحيث لا يلوح التفتة منها من بدل **قوله** وان لم يلوح
فيها نقصا اشار بان الخلاف في ذلك قال الامام النووي في التفتة وان انكسار وتنا توابع استنائها فقد اطلق
صاحبه التفتة وبها عجزها لانه لا تجزي وقال الامام قال الحقون تجزي وقال الحارثي وقال بعضهم ان كان
ذلك لم يلوح وان كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع والا فلا وهذا حسن ولكنه يؤثر بالمشق فيرجع الى
الذئبي المطلق قلت اصحاب التفتة انتهى ما اردت نقله من الروضة وفي حاشية الشرح المسمى على النهاية وقال
تجزي محلوقة بلا استثناء انتهى وكان الفرق ان يفتي بجميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف قطع الجميع
فلقته فليس را دعي على منعه انتهى ما نقله الشرح المسمى ويؤثر بما سبق في الابنية والضرع وان اذئب فهو **قوله**
ان التفتة لا تجزى لانه اذن أصلاً انتهى اي استثناءه بالذئب من التفتة لانه جرحه من جهة من ملكه وان لم يكن
الوجه محتاج للذئب عند الذئب ويجوز مقارنتها للجواد والافرازا وتعيين ما يصحى به من واجب او مندوب
وقال ذكر في التفتة ما هذا المخصص قال ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عا في ذئبه بان ذلك في فتح الجواد
الجواد فلهذا في تعيينه بالذئب وهو اقوى منه الجمل انتهى فلم يظهر له وجه الفرق في ذلك في فتح الجواد
بهما واحد وقد رأيت العلامة ابن قاسم عتزل الشارح في حاشية التفتة فقال حاصل هذا انه لا بد من
ذئب عند الذئب في الجرح فكان الواجب ان يقول هذا في جميع ابنته عند الذئب ولا عند تعيينه لاحتياج للفرق
بينها والا فمرد عدم الاحتياج لها عند الذئب في كل منهما فليست الامامية كلام ابن قاسم والامر كما قال
بكنه ان يقول هذا في جميع ابنته عند الذئب ولا عند تعيينه لاحتياج الشارح في حاشية التفتة فقال حاصل هذا انه لا بد من
الذئب في شرحه شيخ الاسلام زكريا بشرطها تامة لها عند ذئب او قبله عند تعيينه لا يصحى به بالذئب
في الركبة سواء كان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعديله عن ذئبه في ذئبه لا يفتاها لانه فلما
استشرطه نية انتهت وعبارة فتح الجواد للشارح ولا يليق على العقد تعيينها بقوله جعلتها اضحية واعين
ان يفرق في حتمه عن النية عند الذئب لانها قريبة في نفسها في جميع ابنتها بخلاف المعينة بالذئب لا تجزى
ذئب انتهت فكيف يسوغ له مع امثال هذه العبارات ان يعبر عما قال ابن قاسم والامر الواجب عليه ان
يخلف في قوله في التفتة ويفرق التفتة **قوله** بالذئب في التفتة في جعلت هذه الشاة اضحية **قوله** لا التفتة
اي فلا يكون من النية الجواد في قوله في فتح الجواد على وجه **قوله** ولا يليق بتعيينها عن النية اي عند الذئب
والعنين سواء كان عا في ذئبه بالذئب وان كان بالجواد قال في التفتة لان الذئب قريب في نفسه فاحتاج

بصان وقال ابن الجبال في شرح الامتياز وعبدالرزاق في شرح مختصر الايضاح هو صحيح كلامه انتهى
وهو العهد واذ في شرح القباب وقال لا ينظر لعل لا اذ رعيته بعد جحد النهي والحق الضرع بالذئبين
والابنية في الحاشية بخلاف ما جزم به في التفتة وجزم عليه الجبال في شرح الايضاح ايضا وابن علان
في شرح عليه وغيره وما جرى عليه ههنا من ان الابنية تبصر قطع اليسير من اجزاء قطع تلك في فتح الجواد
ايضا وقال في التفتة بترد والنظر فيها يعتاد من قطع طرف الابنية لتكثيرها في قطعها بالذئب وتوابع قولهم
ان قار جرحها انما قار جرحها ليرى جرحه بقوله المخصص هو قولهم وان قار لا ينظر قطع فلقته يسيرة من
مؤخره وهذه الوجوه ثم رأيت بعضهم تحت ذلك فقال ينبغي ان لا ينظر قطع ما اعتد من قطع بعض ابنتها في
بعضها التعطف وتحسن كالا يرضى الفحل انتهى لكن في اطلاقه مما قلنا كالمعلم كالعلم ما قرره فنعين ما قد
به انتهى **قوله** اذئب راجع ما قد مره آتفا عن التفتة **قوله** غير الاذن قال القائل في وعده هو انضوت من
شرح صحيح البخاري في شرحه كونه صلا للعلم ولم يفتي بغيره اقررت ما نصه اي كبري الفرس وكذا ذلك هو
في شرح صحيح البخاري في شرحه وان دعي لشارح ابن الجبال في خلاف ذلك قال الرازي في شرحه ولا فرق بين ان يدعى
الانكسار واليدعي وقال مالك ان دعي منع الاجزاء انتهى **قوله** شئ ظاهر من تحتها في حاشية الايضاح للشارح
في شرحه الجبال الى جمل وابن علان فلقته يسيرة منه بالاضافة اليه بحيث لا يلوح التفتة منها من بدل **قوله** وان لم يلوح
فيها نقصا اشار بان الخلاف في ذلك قال الامام النووي في التفتة وان انكسار وتنا توابع استنائها فقد اطلق
صاحبه التفتة وبها عجزها لانه لا تجزي وقال الامام قال الحقون تجزي وقال الحارثي وقال بعضهم ان كان
ذلك لم يلوح وان كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع والا فلا وهذا حسن ولكنه يؤثر بالمشق فيرجع الى
الذئبي المطلق قلت اصحاب التفتة انتهى ما اردت نقله من الروضة وفي حاشية الشرح المسمى على النهاية وقال
تجزي محلوقة بلا استثناء انتهى وكان الفرق ان يفتي بجميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف قطع الجميع
فلقته فليس را دعي على منعه انتهى ما نقله الشرح المسمى ويؤثر بما سبق في الابنية والضرع وان اذئب فهو **قوله**
ان التفتة لا تجزى لانه اذن أصلاً انتهى اي استثناءه بالذئب من التفتة لانه جرحه من جهة من ملكه وان لم يكن
الوجه محتاج للذئب عند الذئب ويجوز مقارنتها للجواد والافرازا وتعيين ما يصحى به من واجب او مندوب
وقال ذكر في التفتة ما هذا المخصص قال ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عا في ذئبه بان ذلك في فتح الجواد
الجواد فلهذا في تعيينه بالذئب وهو اقوى منه الجمل انتهى فلم يظهر له وجه الفرق في ذلك في فتح الجواد
بهما واحد وقد رأيت العلامة ابن قاسم عتزل الشارح في حاشية التفتة فقال حاصل هذا انه لا بد من
ذئب عند الذئب في الجرح فكان الواجب ان يقول هذا في جميع ابنته عند الذئب ولا عند تعيينه لاحتياج للفرق
بينها والا فمرد عدم الاحتياج لها عند الذئب في كل منهما فليست الامامية كلام ابن قاسم والامر كما قال
بكنه ان يقول هذا في جميع ابنته عند الذئب ولا عند تعيينه لاحتياج الشارح في حاشية التفتة فقال حاصل هذا انه لا بد من
الذئب في شرحه شيخ الاسلام زكريا بشرطها تامة لها عند ذئب او قبله عند تعيينه لا يصحى به بالذئب
في الركبة سواء كان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعديله عن ذئبه في ذئبه لا يفتاها لانه فلما
استشرطه نية انتهت وعبارة فتح الجواد للشارح ولا يليق على العقد تعيينها بقوله جعلتها اضحية واعين
ان يفرق في حتمه عن النية عند الذئب لانها قريبة في نفسها في جميع ابنتها بخلاف المعينة بالذئب لا تجزى
ذئب انتهت فكيف يسوغ له مع امثال هذه العبارات ان يعبر عما قال ابن قاسم والامر الواجب عليه ان
يخلف في قوله في التفتة ويفرق التفتة **قوله** بالذئب في التفتة في جعلت هذه الشاة اضحية **قوله** لا التفتة
اي فلا يكون من النية الجواد في قوله في فتح الجواد على وجه **قوله** ولا يليق بتعيينها عن النية اي عند الذئب
والعنين سواء كان عا في ذئبه بالذئب وان كان بالجواد قال في التفتة لان الذئب قريب في نفسه فاحتاج